

Distr.: General
12 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣*

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

(البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥)

المحتويات

الصفحة

٢	استعراض عام
٥	برنامج العمل
٥	البرنامج الفرعي ١ - الحماية الدولية
٨	البرنامج الفرعي ٢ - المساعدة
		المرفق
١٥	الاحتياجات الإرشادية من الموارد

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/56/6/Rev.1).

الباب ٢٣

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

(البرنامج ٢١ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥)

استعراض عام

١-٢٣ تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية تنفيذ البرنامج. وقد أنشأت الجمعية العامة المفوضية بموجب قرارها ٣١٩ ألف (د - ٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، ووافقت على نظامها الأساسي بموجب القرار ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠. وفي القرارات التي صدرت فيما بعد عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، طُلب من المفوضية أن تقوم، في إطار ولايتها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة ضمن اختصاصات المفوض السامي.

٢-٢٣ ويتمثل الهدف العام للمفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين، والتماس الحلول الدائمة لمشاكلهم. ومطلوب من المفوضية حماية المبدأين الأساسيين المتعلقين باللجوء وعدم الإعادة القسرية، وكفالة احترام الحقوق الأساسية للاجئين ومعاملتهم بصورة لائقة وإنسانية. وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، فقد وسعت الجمعية العامة نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي بموجب قرارها ٨٣٢ (د - ٩) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤. ودعت الجمعية العامة أيضا المفوض السامي إلى تقديم المساعدة إلى العائدين، فضلا عن السهر على سلامتهم ورفاههم عند العودة (القرار ١١٨/٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (القرار ١١٦/٤٨). وفي حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، فإن المفوضية، بالإضافة إلى الاضطلاع بولايتها المحددة المتعلقة بالحماية الدولية، تسهم أيضا في توفير المساعدة الإنسانية التي يتولى تنسيقها منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٣-٢٣ وسيركز برنامج عمل المفوضية خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في حالات متغيرة يتعذر التنبؤ بها إلى حد كبير، على ما يلي: (أ) السعي، بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى، إلى وضع استراتيجيات شاملة ترمي إلى التخفيف من حدة التشريد القسري للسكان ومنع الأسباب التي تؤدي إليه، فضلا عن إيجاد حلول له عند حدوثه؛ (ب) مواصلة العمل على تطوير نظام قانوني للحماية الدولية، ولا سيما من خلال تشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين؛ وتعزيز ونشر المبادئ المتعلقة بقانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛ (ج) ومواصلة تطوير التخطيط للطوارئ، والتأهب لحالات الطوارئ، وقدرات الاستجابة، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، بغية

الاستجابة بكفاءة وفعالية لحالات التشرد الإنساني القسري؛ (د) واتخاذ خطوات تكفل قيام المفوضية وشركائها بتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تراعي الاعتبارات البيئية، وبأسلوب يجعلها تدعم المبادرات الإنمائية وتعززها قدر الإمكان؛ والقيام، بالإضافة إلى ذلك، ببذل جهد متضافر لضمان أن تأخذ المفوضية وشركاؤها في الاعتبار، عند تقديم المساعدة الإنسانية، الاحتياجات والقدرات الخاصة للاجئين واللاجئين المسنين والاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين اللاجئين؛ (هـ) ومواصلة تطوير خيارات، بالتشاور مع الأطراف المعنية، لضمان أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وطابعها المدني والإنساني، فضلا عن ضمان الأمن في مناطق تجمع العائدين، والبحث عن طرق عملية أخرى لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من موظفي المنظمات الإنسانية الذين يعملون مع اللاجئين؛ وستراعى في هذه الأنشطة مصالح كل من الدول الأعضاء والأمم المتحدة؛ وزيادة مشاركة المنظمات الإنسانية الأخرى، الوطنية والدولية، بأسرع ما يمكن، في تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين ولغيرهم من الأشخاص المعنيين؛ (ز) المتابعة المنتظمة للتوصيات ذات الصلة في خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا.

٤-٢٣ وقد أنشئت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، لإسداء المشورة إلى المفوض السامي في ممارسة مهامه والموافقة على استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية التي تتوفر للمفوض السامي. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من الاجتماعات التي تتخلل الدورات للجنة دائمة جامعة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بلغ عدد أعضاء اللجنة التنفيذية ٥٧ من البلدان الأعضاء. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي.

٥-٢٣ وتمثل الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ٢٠٠ ٨٠٦ ٧٥٨ ١ دولار ٩٧,٧ في المائة من مجموع الموارد المتاحة لهذا البرنامج. والترتيبات الموجودة لاستعراض تلك الأموال الخارجة عن الميزانية وإدارتها من قبل هيئات حكومية دولية تكفل للجنة التنفيذية للمفوضية لإقرار ميزانيات سنوية تنظم استخدام تلك الموارد الخارجة عن الميزانية.

٦-٢٣ ويوفر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين التوجيه والإشراف والإدارة عموما فيما يتعلق بالأنشطة في إطار هذا البرنامج. وتقوم الجمعية العامة بانتخاب المفوض السامي بناء على ترشيح الأمين العام. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائب للمفوض السامي ومساعد للمفوض السامي. ويعمل مدير إدارة الحماية الدولية والمفتش العام أيضا مباشرة تحت إشراف المفوض السامي.

٧-٢٣ وبعد إعادة تعريف وتغيير فئة وظائف المفوضية، أجري استعراض لمعرفة أفضل نهج لتوفير المساعدة لهذا البرنامج من الميزانية العادية. ومن ثم قدمت مقترحات لتعزيز عنصر الميزانية العادية وفي الوقت نفسه تقديم

الجزء الأكبر من الموارد كمنحة بمبلغ مقطوع بدلا من الوظائف الثابتة. ولكن سيحتفظ بوظيفتي المفوض السامي ونائب المفوض السامي باعتبارهما من الوظائف الممولة من الميزانية العادية.

الجدول ٢٣-١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

تقديرات ٢٠٠٣-٢٠٠٢	إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	النمو في الموارد		اعتمادات ٢٠٠١-٢٠٠٠	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨	
			النسبة المئوية	المبلغ			
٤١ ٢٣٧,٨	٣٩٨,٩	٤٠ ٨٣٨,٩	٥,١	٢ ٠٠٠,٠	٣٨ ٨٣٨,٩	٤٦ ٧٥١,٥	توفير الحماية والمساعدة للاجئين
٤١ ٢٣٧,٨	٣٩٨,٩	٤٠ ٨٣٨,٩	٥,١	٢ ٠٠٠,٠	٣٨ ٨٣٨,٩	٤٦ ٧٥١,٥	المجموع

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠٣-٢٠٠٢	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨	
١ ٧٥٨ ٨٠٦,٢	١ ٨٤٧ ٠٢١,٢	١ ٨٦٢ ١٢٣,١	المجموع
١ ٨٠٠ ٠٤٤,٠	١ ٨٨٥ ٨٦٠,١	١ ٩٠٨ ٨٧٤,٦	مجموع (١) و (٢)

الجدول ٢٣-٢

الاحتياجات من الوظائف

المجموع	الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة		الفئة
	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية العادية	الميزانية العادية	
-٢٠٠٢ ٢٠٠٣	-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-٢٠٠٢ ٢٠٠٣	-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-٢٠٠٢ ٢٠٠٣	-٢٠٠٠ ٢٠٠١
١	١	-	-	-	١
٢	٢	١	١	-	١
٨٧	٨٠	٨٧	٦٨	-	١٢
١ ١٨٠	١ ٠٩٥	١ ١٨٠	١ ٠٢٠	-	٧٥
١ ٢٧٠	١ ١٧٨	١ ٢٦٨	١ ٠٨٩	-	٢ ٨٩
٣٦٢	٣٦٧	٣٦٢	٢٣٦	-	١٣١
٣ ١٦١	٢ ٧٨٣	٣ ١٦١	٢ ٧٨٣	-	-
٤ ٧٩٣	٤ ٨٢٨	٤ ٧٩١	٤ ١٠٨	-	٢ ٢٢٠

الفئة الفنية وما فوقها

وكيل الأمين العام

الأمين العام المساعد

مد - ١/مد - ٢

ف - ١/ف - ٥

المجموع الفرعي

فئة الخدمات العامة

الفئات الأخرى

المجموع

برنامج العمل

٨-٢٣ ينفذ برنامج العمل في مقر المفوضية وفي الميدان عن طريق المكتب التنفيذي، بدعم من رؤساء إدارة الحماية الدولية، وإدارة العمليات وشعبة إدارة الموارد وشعبة المعلومات والاتصالات. وتصنف عمليات المفوضية إلى المناطق التالية: أفريقيا؛ وأوروبا؛ والأمريكتان؛ وآسيا والمحيط الهادئ؛ وآسيا الوسطى، وجنوب غرب آسيا، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط. ودعمًا لهذه العمليات، أنشأت المفوضية نحو ٢٧٧ مكتبًا في ١٢٠ بلدًا. ويعمل الممثلون القطريون بالنيابة عن المفوض السامي في جميع أوجه نشاط المفوضية في البلد أو البلدان المعتمدين لديها.

٩-٢٣ وفي إطار برنامج العمل، سيكون التوزيع بالنسب المئوية للموارد بين البرامج الفرعية على النحو المبين في الجدول ٢٣-٣.

الجدول ٢٣-٣

توزيع الموارد بالنسبة المئوية حسب البرنامج الفرعي

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
١ - الحماية الدولية	١,١	٤٤,٥
٢ - المساعدة	٩٨,٩	٥٥,٥
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

البرنامج الفرعي ١ الحماية الدولية

١٠-٢٣ تتولى إدارة الحماية الدولية المسؤولية العامة عن هذا البرنامج الفرعي. وقد صيغ برنامج العمل بالاعتماد على البرنامج الفرعي ١ في البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات إنجاز الأهداف: توفير الحماية الدولية للاجئين ولغيرهم ممن يعنى بهم المفوض السامي لشؤون اللاجئين والبحث عن حلول لمشاكلهم

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) عدد الدول المنضمة الإضافية إلى الصكوك القانونية ذات الصلة.	(أ) زيادة عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة.
(ب) انخفاض عدد القضايا المعروضة على المفوضية المتعلقة بالأشخاص الذين يطلبون الحصول على وضع لاجئين والذين لم يعاملوا طبقاً للمعايير المقبولة دولياً أو تعرضوا للإعادة القسرية.	(ب) تحسين التزام الدول بالمعايير المقبولة دولياً لمعاملة اللاجئين، وبخاصة المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية.
(ج) اتخاذ مبادرات ملموسة بموجب البرنامج لكفالة تخفيض عدد النساء والأطفال والمسنين من اللاجئين الذين لم يتم توفير احتياجاتهم للحماية.	(ج) زيادة فعالية الاستجابة لاحتياجات اللاجئين من النساء والأطفال والمسنين للحماية.
(د) وضع خطط عمل جديدة، وتنفيذ الخطط القائمة.	(د) زيادة اللجوء إلى النهج الشاملة والإقليمية لمنع وإيجاد حل لحالات اللجوء وغيرها من أشكال التشريد القسري.
(هـ) عدد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تبعث حالتهم على القلق العائدين من حالات التشرد القسري.	(هـ) إحراز تقدم نحو إيجاد حلول دائمة للحالات الكثيرة من التشرد القسري.

العوامل الخارجية

٢٣-١١ من المتوقع أن يجرز البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بناء على الافتراضات التالية: (أ) تدريب موظفي المفوضية بالنسبة إلى ضرورة اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج وتصميم هذه المبادرات بأكثر الأشكال فعالية؛ (ب) مدى استعداد الحكومات لاحترام معايير الحماية المقبولة دولياً؛ (ج) أن تكون الأوضاع مؤاتية لعودة النازحين عودة آمنة تحفظ كرامتهم؛ (د) أن تكون البلدان في المنطقة المعنية على استعداد لمعالجة هذه القضايا بطريقة شاملة؛ (هـ) وأن ترى الحكومات الوطنية أن من مصلحتها الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات.

النواتج

٢٣-١٢ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم خدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجمعية العامة: جلستان عامتان تقريبا و ٨ جلسات للجنة الثالثة؛ اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: التحضير لجلسات اللجنة التنفيذية وتقديم الخدمات لها (٢)؛ اللجنة الدائمة للمفوضية: التحضير/تقديم الخدمات لجلسة حزيران/يونيه - تموز/يوليه التي تعتبر فيها مسائل الحماية عنصرا رئيسيا من عناصر جدول الأعمال (٢)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: الجمعية العامة: تقرير المفوض السامي (٢)؛ اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: إصدار عدد من "مذكرة بشأن الحماية الدولية" وعدد من "الموضوع السنوي" (٤)؛ اللجنة الدائمة للمفوضية: ثلاث ورقات غرفة اجتماعات بشأن مسائل متعلقة بالحماية أعدت لكل جلسة من جلسات منتصف السنة التي تعدها اللجنة الدائمة (٦)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى

١' المنشورات المتكررة: المنشور الفصلي عن حالة اللاجئين (٨)؛ اللاجئون (٨)؛ حالة اللاجئين في العالم (١)؛ صيانة وتحديث مجموعة الصكوك الدولية والنصوص القانونية الأخرى المتعلقة باللاجئين والمشردين؛

٢' بعثات تقصي الحقائق: نحو مائة بعثة متصلة بالحماية سيقوم بها كبار مديري مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، ومساعد المفوض السامي ومدير إدارة الحماية الدولية)؛

٣' المؤتمرات الصحفية: حوالي مائة منشور صحفي و ٨٠ مؤتمرا صحفيا؛

٤' المواد التقنية: صيانة نحو ١٤ قاعدة بيانات تُعرف بمجموعها باسم "لاجئو العالم" REFWORLD، وتضم التقارير القطرية، والقوانين المستمدة من السوابق القضائية، والصكوك القانونية والتشريعات. وقاعدة بيانات "لاجئو العالم" متاحة عبر الإنترنت وعلى قرص مدمج - ذاكرة قراءة فقط يُستكمل ويصدر مرتين سنويا؛

٥' المواد السمعية - البصرية: قرابة ١٠ أشرطة فيديو (عادة تتراوح بين ٨-١٥ دقيقة)، تتناول طائفة من المواضيع المتعلقة باللاجئين؛

(ج) التعاون والتنسيق والاتصال على الصعيد الدولي بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، استكمال وتوزيع دليل الهيئات التداولية بشأن المسائل المتعلقة بقانون اللاجئين؛ ومساعدة الحكومات في تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق سفر اللاجئين المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين بتزويدهم بوثائق سفر بموجب الاتفاقية (نحو ٦٠٠٠ وثيقة)؛ وإشراك جميع شركاء المفوضية غير الحكوميين المتعاملين معها والذين يقومون حاليا بتقديم المساعدة للاجئين، في توفير الحماية الدولية؛

(د) التعاون التقني

١' الخدمات الاستشارية: مساعدة الحكومات (٢٠) في وضع إجراءات لتحديد هوية اللاجئين فضلا عن تشريعات وطنية تتعلق بشؤون اللاجئين؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: دورة سنوية حول قانون اللاجئين تنظم بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الإنساني، بسان ريمو بإيطاليا، يشارك فيها نحو ٥٠ مشاركاً من خارج المفوضية ينتمون إلى ٣٠ بلداً؛ وبرامج تعلم الحماية (على مستويات شتى)، تستغرق مدتها بين ٦ إلى ٩ أشهر) سيتم توفيرها إلى نحو ٣٠٠ موظف من موظفي المفوضية. وسيعقد نحو ٢٠٠ دورة تدريبية في سائر أنحاء العالم للمسؤولين الحكوميين والشركاء المنفذين غير الحكوميين بشأن قانون اللاجئين، وسيشارك فيها بوجه عام نحو ٥٠٠٠ شخص؛

٣' المشاريع الميدانية: تم إعداد وتنفيذ ورصد نحو ٢٢٥ مشروعاً سنوياً يرتبط ارتباطاً مباشراً بتوفير الحماية الدولية وتنطوي على أنشطة تتصل بالتوطين وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين في مناطق محلية وذلك بالتعاون مع مجموعة من الشركاء المنفذين.

البرنامج الفرعي ٢ المساعدة

٢٣-١٣ يقع البرنامج الفرعي تحت مسؤولية إدارة العمليات، والتي تضم شتى العمليات الإقليمية. وجرت صياغة برنامج العمل بالاعتماد على البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٢١ للخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

الجدول ٢٣-٥

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات إنجاز الأهداف: الهدف من هذا البرنامج هو كفالة توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين تُعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ نشوء أي حالة طوارئ إلى أن يعاد بنجاح إدماج المستفيدين من هذا البرنامج في مجتمعاتهم الأصلية، وإيلاء اهتمام خاص في الوقت نفسه إلى قدرات واحتياجات الفئات ذات الأولوية للاجئين من النساء والأطفال والمراهقين والمسنين.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) توفر الموارد لاكتساب نظراء يشاركون في التنفيذ، بما في ذلك مسؤولو الحكومة والمنظمات غير الحكومية ومتطوعو الأمم المتحدة، من خلال توفير هذه الموارد في إطار أموال المشاريع المخصصة لكل عملية قطرية.	(أ) تعزيز القدرات المحلية على التصدي لحالات اللجوء.
(ب) استمرار تحسين قدرة المفوضية على الاستجابة إلى حالة الطوارئ في ضوء الدروس المتعلمة من عمليات تقييم استجابة المفوضية لحالات الطوارئ.	(ب) تحسين آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك تدابير التأهب على الصعيد القطري.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ج) ستقوم كل خطة تشغيلية قطرية من خطط المفوضية باستعراض عدد الجهات المشاركة على صعيد الحكومات والوكالات وعلى الصعيد المجتمعي والسعي إلى زيادة عددها وذلك في مجال الاضطلاع بالأنشطة التي كلفت بها المفوضية.	(ج) تحسين التعاون القائم بين العمليات والحكومات المضيفة المعنية وزيادة المشاريع التعاونية مع الوكالات الحكومية الدولية التي تضطلع بولايات واختصاصات متممة ومع المنظمات غير الحكومية، وقيام المفوضية بتعزيز تعاونها مع تلك المنظمات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية حيثما يقتضي الأمر.
(د) ستوضع إجراءات أو سيجري تحسينها، فضلا عن تخصيص موارد مالية لإحراز تقدم في مجال تعميم مراعاة الأولويات المحددة، ولا سيما في البرامج الرئيسية الـ ٢٠ للمفوضية.	(د) إحراز تقدم فيما يتعلق بتعميم أولويات البرنامج التي حددها اللجنة التنفيذية، أي اللاجئين والأطفال والمراهقين والمسنين اللاجئين، فضلا عن البيئة.
(هـ) مواصلة وضع وثائق تتعلق بالسياسات ووضع إجراءات تنفيذية متصلة بها لتحقيق الأمن في مناطق اللاجئين والعائدين.	(هـ) مواصلة تطوير مفهوم الأمن في مناطق اللاجئين والعائدين.

العوامل الخارجية

٢٣-١٤ من المتوقع أن يحرز البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه انطلاقاً من الافتراضات التالية: (أ) الحصول على دعم الحكومات الوطنية المعنية لكفالة الطابع المدني والإنساني لمستوطنات اللاجئين، وبسط سيادة القانون والنظام في مناطق العودة؛ (ب) إذا قررت اللجنة التنفيذية للمفوضية مستوى الاستعداد المطلوب وقدمت الموارد، ولا سيما الموارد المالية لتحقيق هذا الهدف؛ (ج) إذا كان مستوى التمويل من خارج الميزانية يكفي للسماح بتمويل مشاريع بناء القدرات المخطط لها.

النواتج

٢٣-١٥ سيجري إنجاز النواتج التالية خلال فترة السنتين:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١' توفير الخدمات الفنية للاجتماعات: الجمعية العامة: حوالي ٨ جلسات للجنة الثالثة؛ اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: التحضير لنظر اللجنة في شؤون المساعدة وتيسير ذلك (٢)؛ اللجنة الدائمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: التحضير لنظر اللجنة في المساعدة المتصلة بالمسائل وتيسيره (٦)؛ مؤتمر إعلان التبرعات (٢)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: سيعد نحو ١٠ وثائق متصلة بمسائل المساعدة، بما في ذلك الميزانية البرنامجية السنوية، وتقارير عن أنشطة التفيتش والتقييم وغيرها التي تقوم بها المفوضية؛ اللجنة الدائمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: حوالي ٢٠ ورقة غرفة اجتماعات تتصل بطائفة من المسائل المتعلقة بالمساعدة؛

(ب) أنشطة فنية أخرى

- ١' المنشورات المتكررة: رسائل إخبارية تتناول أنشطة مختلف أقسام المكتب المسؤول عن أنشطة المساعدة (مثال: شعبة دعم العمليات وقسم الخدمات الهندسية والبيئية) (٤)؛ إنتاج (استكمال سنوي) لنظام إدارة المعارف والمعلومات الذي يحتوي على مبادئ توجيهية ومعلومات عن البرمجة وأولويات البرنامج ومعلومات تقنية (٢)؛
- ٢' المنشورات غير المتكررة: استكمالات/أو منشورات جديدة متصلة بطائفة من القطاعات (الصحة والبيئة وإعادة الإدماج والخدمات المجتمعية واللاجئين من النساء والأطفال/اليافعين) (٢٠)؛
- ٣' بعثات تقصي الحقائق: يضطلع بنحو ٢٠٠ بعثة لتقصي الحقائق سنويا فيما يتعلق بالتخطيط لحالات الطوارئ، والحالات الطارئة، والمجالات ذات الأولوية البرنامجية، وشتى القطاعات التقنية (٤٠٠)؛
- ٤' الحلقات الدراسية للمستعملين من الخارج: مؤتمر دولي رئيسي واحد للتشاور مع شركاء من تنفيذ من المنظمات غير الحكومية (حوالي ٤٥٠ شريكا) يعقد سنويا؛ ونحو ٢٠ حلقة دراسية ستعقد للشركاء المنفذين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالجوانب ذات الأولوية للاجئين من النساء والأطفال/اليافعين والمسنين وفيما يتعلق بالبيئة؛

(ج) التعاون والتنسيق والاتصال على الصعيد الدولي

ستبرم ١٠ اتفاقات احتياطية مع وكالات أخرى وسيعاد النظر في الاتفاقات القائمة بغية تحسين استجابة المفوضية في حالات الطوارئ؛ وستدخل تحسينات على خطط العمليات القطرية السنوية من نحو ١٢٠ مكتبا من مكاتب المفوضية لكفالة مشاركة أكبر من قبل طائفة أوسع من الأطراف في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية التي تتولاها المفوضية وكفالة زيادة التنسيق، فضلا عن كفالة تعميق الأولويات البرنامجية المتصلة بالنساء والأطفال/اليافعين والبيئة؛

(د) التعاون التقني

- ١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: ستقدم المفوضية طائفة من البرامج التدريبية المتصلة بمجالات الطوارئ. وستقدم الدورة الأساسية، حلقة عمل لإدارة حالة الطوارئ في ٦ اجتماعات إلى ١٥٠ من موظفي المفوضية و ٦٠ من غير موظفي المفوضية؛ وستقدم برامج في الإدارة والمالية والعمليات وتعلم التنظيم لنحو ١٠٠٠ من موظفي المفوضية؛ وسيجري تدريب الموظفين في المسائل المتعلقة بالأمن؛
- ٢' المشاريع الميدانية: يعد سنويا حوالي ١٥٠ مشروعا من مشاريع المساعدة التي يطلع بها بالتعاون مع الشركاء المنفذين، وتنفذ هذه المشاريع وترصد في نحو ١٢٠ بلدا؛ وتصنف المشاريع وفقا لنوعين من أنواع المساعدة، أي المساعدة في حالة الطوارئ، والرعاية والصيانة. وثمة حوالي ١٠ مشاريع تدار

من المقرر وتهدف إلى توفير الخبرة البرنامجية والموارد المالية بغية تشجيع تعميم الأولويات البرنامجية (المرأة والأطفال/اليافعين، والمسنين والبيثة) في العمليات الميدانية.

الجدول ٢٣-٦

الاحتياجات من الموارد

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الدرجة
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠١-٢٠٠٠	
الميزانية العادية				
الوظائف				
٢	٢٢٠	٦٥٩,١	٣٦ ٥١٢,٦	
-	-	٤٠ ١٧٩,٨	٢ ٣٢٦,٣	غير الوظائف
٢	٢٢٠	٤٠ ٨٣٨,٩	٣٨ ٨٣٨,٩	المجموع
٤ ٧٩١	٤ ١٠٨	١ ٧٥٨ ٨٠٦,٢	١ ٨٤٧ ٠٢١,٢	الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٣-١٦ وفقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تمول نفقات المكتب الإدارية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وما لم تقرر الجمعية العامة فيما بعد خلاف ذلك، لا تتحمل ميزانية الأمم المتحدة أي نفقات ما عدا النفقات الإدارية المتعلقة بتسيير أعمال المفوضية، وتمول جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المفوضية من التبرعات. وفي حين أن النظام الأساسي لا يحدد ما المقصود بمصطلح "النفقات الإدارية"، فإنه استنادا إلى التعريف الذي أوردته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة (انظر A/2157، الجزء الثالث)، فُسِّر المصطلح على أنه يعني المصروفات بخلاف المصروفات التشغيلية وما يتصل بها من تكاليف إدارية.

٢٣-١٧ وفي أعقاب خفض عدد الوظائف المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، دارت مناقشات بين المفوضية والأمانة العامة انتهت إلى اتفاق على أنه ينبغي التمييز بين موظفي الدعم التشغيلي وغير التشغيلي، وأن موظفي الدعم التشغيلي، بما في ذلك التكاليف ذات الصلة، ينبغي تمويلهم على سبيل الحصر من صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي. ونظرا إلى القيود المالية التي تواجهها الميزانية العادية للأمم المتحدة، فقد اتفق أيضا على أن تغطي صناديق التبرعات التكاليف غير التشغيلية في الميدان، في حين تغطي الأمم المتحدة تكلفة الموظفين غير التشغيليين في مقر المفوضية في جنيف. وأدت هذه المقترحات، التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، إلى الإبقاء على عدد الوظائف الممولة من الميزانية العادية عند ٢٤٤ وظيفة، بتوزيع متباين بين الدرجات، وبحيث ظل جميع الوظائف تابع لجنيف بدلا من توزيعها بين جنيف والمكاتب الميدانية، حتى فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي انخفض فيها عدد الوظائف إلى ٢٢٠ وظيفة نتيجة عملية تخفيض عدد الوظائف لفترة السنتين تلك.

٢٣-١٨ وطلبت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٨٢ من قرارها ٢٢٠/٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يرصد تدفق الموارد الخارجة عن الميزانية إلى المفوض السامي، وأن "يستعرض، استناداً إلى استنتاجاته، تمويل المفوضية من الميزانية العادية بما يتجاوز المستوى المقترح الحالي". وفي الفقرة ٢٣-١٧ من ميزانيته البرنامجية المقترحة الأخيرة (A/54/6/Rev.1)، أشار الأمين العام إلى أنه سيجري استعراض لتمويل المفوضية من الميزانية العادية في المستقبل القريب بناء على النتائج التي تتمخض عن التصنيف الجديد للوظائف في المفوضية، وتطور احتياجات المفوضية ومدى استصواب تنظيم وتبسيط عملية الميزانية. وفي الفقرة ١٤٥ من قرارها ٢٤٩/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لاحظت الجمعية العامة مع القلق "أن الأمين العام لم يتخذ أي إجراء ملموس عملاً بطلبها الوارد في الفقرة ٨٢ من الباب الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢".


٢٣-١٩ وجرت مشاورات بين المفوضية والأمانة العامة عقب إنجاز إعادة تعريف وتصنيف وظائف المفوضية بغية تحقيق التوافق مع الفئات المستخدمة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وثمة الآن ثلاث فئات من الوظائف في المفوضية، أي التنظيم والإدارة، والدعم البرنامجي ووظائف البرنامج. أما الوظائف التنظيمية والإدارية فلا توجد إلا في المقر فقط؛ في حين أن وظائف الدعم البرنامجي موجودة في كل من المقر وفي الميدان؛ وتوجد وظائف البرنامج في الميدان فقط. وتبين أن فئة الوظائف في التنظيم والإدارة متوائمة مع نوع الوظائف (غير التشغيلية) التي تمول الآن من الميزانية العادية. ويبلغ عدد الوظائف من فئة التنظيم والإدارة التي حددها المفوضية ٤٣٣ وظيفة، في حين يبلغ عدد الوظائف الممولة من الميزانية العادية خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ٢٢٠ وظيفة، أو ٥٨ في المائة من الوظائف المصنفة حالياً من فئة وظائف التنظيم والإدارة. أما بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، فإنه تم تأمين مبلغ ٣٠٠ ٣٢٦ ٢ دولار أيضاً من الميزانية العادية لتغطية النفقات الإدارية غير المتصلة بالوظائف في المفوضية (التكاليف الأخرى للموظفين ومصاريف التشغيل العامة واللوازم والمواد). وباستخدام نسبة ٨,٥ في المائة الممولة الآن من الميزانية العادية أساساً فيما يتعلق بالوظائف التي من فئة التنظيم والإدارة، فإن تطبيق هذه النسبة المثوية على التكاليف التقديرية غير المتصلة بالوظائف والبالغة ٤٠٠ ٣٥٥ ٢٨ دولار للوظائف التي من فئة التنظيم والإدارة سيسفر عن زيادة في قيمة المساهمة في الميزانية العادية لتغطية النفقات الإدارية غير المتصلة بالوظائف من ٣٠٠ ٣٢٦ ٢ دولار إلى ٤٠٤ ٥٠٠ ١٤ دولار. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار القيود المفروضة على ميزانية المنظمة، لوجدنا أن هذه الزيادة الكبيرة فيما تسهم به الأمم المتحدة في ميزانية المفوضية لا يمكن إدراجها في مقترحات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وبناء على مراجعة دقيقة، تم التوصل إلى استنتاج مفاده أنه يمكن في هذه المرحلة اقتراح زيادة مقدارها مليوني دولار أو ١,٥ في المائة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ثم ينظر في زيادات لاحقة في سياق مقترحات تتعلق بفترات السنتين اللاحقة.

٢٠-٢٣ وانتهت المشاورات بين المفوضية والأمانة العامة أيضا إلى نتيجة مفادها أن الترتيبات الحالية لتمويل التكاليف والواردة تفاصيلها أعلاه ينبغي أن تكون ميسرة وبمبسطة. إذ تبين أن هذه الترتيبات تعطل أعمال المفوضية نظرا إلى أنها مضطرة لإدارة الـ ٢٢٠ وظيفة الممولة من الميزانية العادية وإعداد تقارير عنها على حدة. ويشار في هذا الخصوص إلى أنه قد ورد مسبقا (الوثيقة A/52/6/Rev.1، الفقرة ٢٣-١٤) في مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ أنه في ضوء تطور احتياجات المفوضية والرغبة في تنظيم وتبسيط عملية الميزانية، فقد يعاد النظر مستقبلا في تمويل المفوضية من الميزانية العادية لتحديد ما إذا كان اللجوء إلى ترتيبات أخرى تتعلق بالميزانية مثل تخصيص منحة بمبلغ مقطوع سيكون أمرا أكثر فعالية من الناحية الإدارية. وبناء على هذا، جرى النظر في المسألة مرة ثانية وتقرر أن إعطاء منحة سيؤدي إلى تبسيط أعمال المفوضية من خلال إلغاء ضرورة وضع إجراءات إدارية مستقلة فيما يتعلق بنصف الوظائف التنظيمية والإدارية. ولكن وظيفتي المفوض السامي ونائب المفوض السامي ستظلان تمولان من الميزانية العادية وتدرجان بصورة مستقلة عن المنحة. ولهذا فإن مستوى الموارد المرتبط بهاتين الوظيفتين لن يدرج في المبلغ المقترح للمنحة. فمستوى المنحة يستند إلى اعتماد منقح أقرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، مطروحا منه تكلفة وظيفتي المفوض السامي والنائب، زائدا المبلغ الإضافي البالغ مليوني دولار الذي يمثل الزيادة المشار إليها في الفقرة ٢٣-١٩ أعلاه. وستخضع المنحة إلى تسوية تراعي تكاليف العملة والتضخم في جنيف. وسيجري استعراض لاحق لمستوى المساهمة في الميزانية العادية في سياق إعداد الميزانيات البرنامجية في المستقبل. وستظل وظيفتنا وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد خاضعتين إلى نفس العملية الميزانية أسوة بالوظائف الممولة من الميزانية العادية في أبواب أخرى من الميزانية البرنامجية. وسيجري نتيجة هذه الترتيبات تبسيط عملية الميزانية في المفوضية. وسيخضع تنفيذ هذه الترتيبات الجديدة إلى استعراض بعد ثلاث فترات سنتين.

الجدول ٢٣-٧ موجز الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

وصف موجز للتوصية	الإجراء المتخذ لتنفيذ التوصية
ينبغي إعطاء تفسيرات عامة، كلما أمكن، للاختلافات في الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية. (الفقرة ٥٨)	التقديرات المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لا تختلف اختلافا هاما عن تقديرات فترة السنتين الحالية. ووصف الاتجاهات في الموارد الخارجة عن الميزانية يمثل عنصرا دائما في عرض الميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية (انظر A/AC.96/932، الفقرات ٢٨-٣٢).
ينبغي لنتائج استعراض التصنيف الجديد للوظائف في المفوضية، وتطور احتياجات المفوضية والرغبة في تنظيم وتبسيط عملية الميزانية والذي سيقدم من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يراعي مدى إسهام الاتفاقات/الاختلافات حول الميزانية في الماضي بشأن دور التبرعات والموارد العادية في إضعاف الحالة المالية (الفقرة سادسا - ٢٢)	عقب إعادة تعريف وتصنيف وظائف المفوضية، جرت مشاورات بين الأمانة العامة والمفوضية أسفرت عن اقتراح بوضع ترتيبات جديدة وفقا لما جاء في الفقرتين ٢٣-١٩ و ٢٣-٢٠ أعلاه.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
الهيكل التنظيمي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣



المرفق

الاحتياجات الإرشادية من الموارد
توفير الحماية والمساعدة للاجئين

الجدول ألف ٢٣-١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

تقديرات ٢٠٠٣-٢٠٠٢	إعادة تقدير التكاليف	النمو في الموارد			اعتمادات ٢٠٠١-٢٠٠٠	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨	
		إعادة تقدير التكاليف	النسبة المئوية	المبلغ			
٤١ ٢٣٧,٨	٣٩٨,٩	٤٠ ٨٣٨,٩	٥,١	٢ ٠٠٠,٠	٣٨ ٨٣٨,٩	٤٦ ٧٥١,٥	توفير الحماية والمساعدة للاجئين
٤١ ٢٣٧,٨	٣٩٨,٩	٤٠ ٨٣٨,٩	٥,١	٢ ٠٠٠,٠	٣٨ ٨٣٨,٩	٤٦ ٧٥١,٥	المجموع

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠٣-٢٠٠٢	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨	
١ ٧٥٨ ٨٠٦,٢	١ ٨٤٧ ٠٢١,٢	١ ٨٦٢ ١٢٣,١	المجموع
١ ٨٠٠ ٠٤٤,٠	١ ٨٨٥ ٨٦٠,١	١ ٩٠٨ ٨٧٤,٦	مجموع (١) و (٢)

الجدول ألف ٢٣-٢

ملخص الاحتياجات حسب أوجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

تقديرات ٢٠٠٣-٢٠٠٢	إعادة تقدير التكاليف	النمو في الموارد			اعتمادات ٢٠٠١-٢٠٠٠	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨	أوجه الإنفاق
		إعادة تقدير التكاليف	النسبة المئوية	المبلغ			
٦٦٥,٦	٦,٥	٦٥٩,١	(٩٨,١)	(٣٥ ٨٥٣,٥)	٣٦ ٥١٢,٦	٤٣ ٩٢٣,١	الوظائف
-	-	-	(١٠٠,٠)	(١ ٤٢٨,٩)	١ ٤٢٨,٩	١ ٧٥٧,٢	تكاليف الموظفين الأخرى
-	-	-	(١٠٠,٠)	(٨٣٠,٤)	٨٣٠,٤	٩٩٣,٩	مصروفات التشغيل العامة
-	-	-	(١٠٠,٠)	(٦٧,٠)	٦٧,٠	٧٧,٣	اللوازم والمواد
٤٠ ٥٧٢,٢	٣٩٢,٤	٤٠ ١٧٩,٨	-	٤٠ ١٧٩,٨	-	-	المنح والتبرعات
٤١ ٢٣٧,٨	٣٩٨,٩	٤٠ ٨٣٨,٩	٥,١	٢ ٠٠٠,٠	٣٨ ٨٣٨,٩	٤٦ ٧٥١,٥	المجموع

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	تقديرات ٢٠٠٠-٢٠٠١	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨	أوجه الإنفاق
٤٤٥ ١٨٢,٦	٤٥٥ ٣١٤,٤	٤٤٣ ٥٩٤,٦	الوظائف
١٤ ٤٧٥,٩	١٦ ٩٩٧,٠	٢٨ ٢٤٢,٦	تكاليف الموظفين الأخرى
٥ ١٧٠,١	٣ ٧٨٧,٨	٤ ٨٨٢,٠	الاستشاريون والخبراء
٣٥ ٨٧١,٢	٣٨ ٥٤٠,٧	٣٨ ٩٨٦,٢	السفر
١٩ ٦٦٨,٢	٢٢ ١٤٣,٧	١٢ ٧٤٢,١	الخدمات التعاقدية
٨٨ ٩٧٢,٦	٨٩ ٢٨٩,٧	٧٦ ٥٧٧,٤	مصروفات التشغيل العامة
١٨ ٠٨٨,٤	١٧ ٣٤٦,٢	١١ ٠٩٧,٥	اللوازم والمواد
٣٥ ١٤٥,٢	٣٣ ٩٧٧,٦	٣٠ ٨٤٥,٨	الأثاث والمعدات
١ ٠٩٦ ٢٣٢,٠	١ ١٦٩ ٦٢٤,١	١ ٢١٥ ١٥٤,٩	نفقات أخرى
١ ٧٥٨ ٨٠٦,٢	١ ٨٤٧ ٠٢١,٢	١ ٨٦٢ ١٢٣,١	المجموع
١ ٨٠٠ ٠٤٤,٠	١ ٨٨٥ ٨٦٠,١	١ ٩٠٨ ٨٧٤,٦	مجموع (١) و (٢)

الجدول ألف ٢٣-٣

الاحتياجات من الوظائف

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة				الفترة
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
	-٢٠٠٢	-٢٠٠٠	-٢٠٠٢	-٢٠٠٠	-٢٠٠٢	-٢٠٠٠	-٢٠٠٢	-٢٠٠٠	
٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١	٢٠٠٣	٢٠٠١		
١	١	-	-	-	-	١	١	الفترة الفنية وما فوقها	
٢	٢	١	١	-	-	١	١	وكيل الأمين العام	
٢٠	١٩	٢٠	١٧	-	-	-	٢	الأمين العام المساعد	
٦٧	٦١	٦٧	٥١	-	-	-	٢	مد - ٢	
١٥٩	١٤٢	١٥٩	١٢٣	-	-	-	١٠	مد - ١	
٨٧٢	٧٨٠	٨٧٢	٧٣٩	-	-	-	١٩	ف - ٥	
١٤٩	١٧٣	١٤٩	١٥٨	-	-	-	٤١	ف - ٣/٤	
١ ٢٧٠	١ ١٧٨	١ ٢٦٨	١ ٠٨٩	-	-	٢	٨٩	ف - ١/٢	
								المجموع الفرعي	
								فئة الخدمات العامة	
٤٨	٤٤	٤٨	٤٠	-	-	-	٤	الرتبة الرئيسية	
٣١٤	٣٢٣	٣١٤	١٩٦	-	-	-	١٢٧	الرتب الأخرى	
٣٦٢	٣٦٧	٣٦٢	٢٣٦	-	-	-	١٣١	المجموع الفرعي	
								الفئات الأخرى	
٣ ١١٨	٢ ٧٥١	٣ ١١٨	٢ ٧٥١	-	-	-	-	الرتبة المحلية	
٤٣	٣٢	٤٣	٣٢	-	-	-	-	الخدمة الميدانية	
٣ ١٦١	٢ ٧٨٣	٣ ١٦١	٢ ٧٨٣	-	-	-	-	المجموع الفرعي	
٤ ٧٩٣	٤ ٣٢٨	٤ ٧٩١	٤ ١٠٨	-	-	٢	٢٢٠	المجموع	

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف)

الوظائف

ألف - ٢٣ - ١ سيوفر المبلغ المقدر بـ ٦٥٩ ١٠٠ دولار تمويلا مستمرا لوظيفة وكيل الأمين العام للمفوض السامي ولوظيفة أمين عام مساعد لنائب المفوض السامي لشؤون اللاجئين. ونجم الانخفاض البالغ ٣٥ ٨٥٣ ٥٠٠ دولار عن تحويل تمويل جميع الوظائف الأخرى (٨٧ وظيفة من الفئة الفنية و ١٣١ وظيفة من فئة الخدمات العامة) إلى منح وفقا للترتيبات الجديدة لتمويل المفوضية.

تكاليف الموظفين الأخرى

ألف - ٢٣ - ٢ سيحول مبلغ ١ ٤٢٨ ٩٠٠ دولار الذي أقر سابقا لتغطية الاحتياجات من المساعدة المؤقتة إلى منح وفقا للترتيبات الجديدة لتمويل المفوضية.

مصروفات التشغيل الأخرى

ألف - ٢٣ - ٣ سيحول مبلغ ٨٣٠ ٤٠٠ دولار الذي تمت الموافقة عليه سابقا لعنصر الميزانية العادية للأمم المتحدة المتعلق بنفقات مقر المفوضية من الإيجار والصيانة والمرافق والاتصالات والتأمين في مبنى مونتريال إلى منح وفقا للترتيبات الجديدة لتمويل المفوضية.

اللوازم والمواد

ألف - ٢٣ - ٤ سيحول مبلغ ٦٧ ٠٠٠ دولار الذي تمت الموافقة عليه سابقا لمساهمة الأمم المتحدة في نفقات المفوضية لتغطية اللوازم والمواد إلى منح وفقا للترتيبات الجديدة لتمويل المفوضية.

المنح والتبرعات

ألف - ٢٣ - ٥ يعكس مبلغ ٤٠ ١٧٩ ٨٠٠ دولار المبالغ المحولة الوارد تفصيلها أعلاه لمبالغ تم تمويلها سابقا تحت بند الوظائف وتكاليف الموظفين الأخرى ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد، علاوة على اعتماد إضافي بمبلغ مليوني دولار. وسيوفر هذا المبلغ المنح المساهم بها من الميزانية العادية في تغطية النفقات الإدارية للمفوضية وفقا للترتيبات الجديدة لتمويل المفوضية.